

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حبس العبداللات ، خضر مشعل .

المدعى زان: ١. فاروق محمد شوقي محمد الحرباوي.

٢. فادي محمد شوقي محمد الحرباوي.

وكيلاهما المحاميان عامر الهناتدة ونسيم الروسان.

المميز ضده : عامر عبد الكريم حمد العبداللات .

وكيله المحامي فراس المومني .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٩٤٩٤) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ القاضي : (فسخ عقد الإيجار وإلزام المدعي عليهما بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمها للمدعي خالياً من الشواغل وإلزام المدعي عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ (١٧٩٨٢) ديناراً وهي قيمة الأجر المستحقة عليهما وتضمينهما الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٩٠٠) دينار أتعاب محامية وفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومتبلغ (٤٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

### وتخلص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ ببيانات المميزين وعدم التعرض لها .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجازة البينة الشخصية للمميزين .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة للمميز ضده و/أو توجيهه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للمميز ضده حول واقعة استلامه الأجر وأن نسمة المميزين غير مشغولة .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بأي دفع من دفوع المميزين ليثبتا عدم صحة الدعوى وأن قيمة الإيجار مدفوعة بالاتفاق وبعد الأخذ بالبينة الخطية .
٥. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بأن طريقة الدفع منذ إبرام العقد مع المميز ضده كانت بتسديد ديون المميز ضده وبعض الديون الشخصية بناءً على طلب منه وأن المبالغ المدفوعة عنه أكثر بكثير من المبالغ المطلوبة منها .
٦. أخطأت المحكمة في قرارها أن المميزين لم يودعوا أي مبلغ من تاريخ توجيه الإنذار العدلي ذلك أنه لو كان هناك خبرة أو إجراء محاسبة لتبيين أن المميزين دفعوا الإيجار لثلاث سنوات لاحقة وباتفاق مع المميز ضده .
٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإجازة توجيه اليمين الحاسمة أو اليمين المتممة على الاتفاق ما بين المميزين والمميز ضده إذ إن المميزين تكالفاً بدفع مبالغ طائلة على المأجور .
٨. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار طلب تحليف اليمين للمميز ضده غير جائز قانوناً إذ إن تحليف اليمين على واقعة أن ما دفع من مبالغ للبنك هل هي بدل الإيجار أم لا تحسم موضوع الدعوى .

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

## الـ رأـ

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ أقام المدعي عامر عبد الكريم حمد العبداللات الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢٢٠) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان ضد المدعي عليهما :

١. فاروق محمد شوقي محمد الحرباوي .
٢. فادي محمد شوقي محمد الحرباوي .

وموضوعها فسخ عقد إيجار أجرته السنوية (١٣) ألف دينار ومطالبة بأجور مستحقة وقيمتها (٢٦) ألف دينار وعلى سند من القول :

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٧٧٦) حوض حنيفين رقم (٣١) من أراضي عمان والمقام عليها بناء عبارة عن طابق أرضي مكون من خمسة مخازن وطابق أول.
٢. تم الاتفاق فيما بين المدعي والمدعي عليهما كما هو مبين في البند رقم (٦) من عقد الإيجار المبرم فيما بينهما على أنه (إذا امتنع المستأجر أو تأخر عن دفع أي قسط من الأقساط في موعد استحقاقها تصبح جميع الأقساط الأخرى مستحقة الأداء حالاً).

٣. بموجب عقد الإيجار الخطي ٢٠٠٩/١/١ تم استئجار البناء الموصوف في البند رقم (١) من قبل المدعويين فاروق الحرباوي وفريد الحرباوي بأجرة سنوية مقدارها ١٣ ألف دينار تدفع على أربع دفعات متساوية تبدأ بتاريخ ١/١ من كل عام .

٤. بتاريخ ٢٠١١/١/١ تم الاتفاق على انسحاب المستأجر فريد الحرباوي ليحل محله فادي الحرباوي بالاشتراك مع المستأجر فاروق محمد الحرباوي.

٥. تخلف المدعي عليهما عن دفع الأجور المستحقة لعام ٢٠١٣ كاملاً وبالبالغة ١٣ ألف دينار وكذلك الأجور المستحقة لعام ٢٠١٤ والتي تستحق ابتداء من تاريخ ١/١/٢٠١٤ وحتى الآن بحيث أصبحت ذمة المدعي عليهما مشغولة بمبلغ (٢٦) ألف دينار .

٦. رغم توجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١٣/٤٠٦٦) إلى المدعى عليهما وتبليغهما أصولياً إلا أنهما ممتنعان عن الدفع بدون وجه حق مما أوجب إقامة هذه الدعوى.

وبالنتيجة أصدرت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ حكمها وجاهياً بحق المدعى ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليهما المتضمن :

١- الحكم بفسخ عقد الإيجار وإلزام المدعى عليهما بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمه للمدعى خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعى مبلغ (١٧٩٨٢) ديناراً وهي قيمة الأجور المستحقة عليهما مع الرسوم النسبية ومبلغ (٩٠٠) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى حتى السداد التام ورد الدعوى بباقي المطالبة .

لم يلق القرار الصادر قبولاً من المدعى عليهما فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ بالرقم (٢٠١٥/١٩٤٩٤) .

وبالنتيجة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ بقرارها الصادر تدقيقاً برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

لم يلق القرار الصادر قبولاً من المستأنفين بعد أن تبلغوا الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثالث الذي ينبع فيه الطاعنان على محكمة الاستئناف عدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة أو المتممة لتحقيق المميز ضده حول واقعة استلامه الأجور وأن ذمة المميزين غير مشغولة.

وللرد على ذلك فإن اليمين الحاسمة تعنى التنازل عن كافة البيانات وأن من حق الخصم طلب توجيهها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وحيث إن المدعى عليهما

يتمسكان بطلب توجيه اليمين الحاسمة أمام محكمة الاستئناف (البند ٨ من لائحة الاستئناف) فإن من حقهما توجيه اليمين الحاسمة حول استلام المميز ضده الأجر وأنهما قاما بدفع الإيجار وذمتهمما ليست مشغولة وحيث لم تجز محكمة الاستئناف توجيه اليمين الحاسمة التي طلبها (المستأنفان) في لائحة الاستئناف فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه (قرار تمييز رقم ٦٢١/٢٠١٥ تاريخ ٩/١١/٢٠١٥).

ودون الحاجة لبحث ما جاء بباقي أسباب الطعن على ضوء ردنا على السبب الثالث.

لـ هذا وتأسياً على ما تقدم نقر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٩/٨ هـ.

برئاسة القاضي نائب الرئيس ~~عضو~~ و ~~نائب الرئيس~~ عضو ~~نائب الرئيس~~

و عض و عض رئیس الديوان

رئیس الادیوان

ف. أ.